

بِعْدَهُ الْمُنْظَرُ  
عَدِيدٌ مِّنْهُمْ  
فِي صَلَاةِ الْيَطْوَعِ

لِفِضْيَلَةِ الشَّيْخِ  
أَدْ. مُحَمَّدْ بْنُ عَمْرُونِ سَالِمِ بازْمُون

دارِ المَدِيرَاتِ  
لِلدِّسْتُرِ وَالتَّوزُعِ



# بِحَمْدِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ صَلَوةُ الْتَطْوِعِ

صلوات التطوع، هي: الصّلواتُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ؛ سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الصّلواتُ وَاجِبَةً أَمْ لَا. فَكُلُّ صَلَاةٍ مَشْرُوِّعةٍ فِي الْإِسْلَامِ زِيَادَةٌ عَلَى الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يَشْمَلُهَا اسْمُ: 'صلوات التطوع'.

بعبة المتطوع 12



لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ  
أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالِمَ بَازْمُونَ

دار المدار  
لنشر و التوزيع

## أنواع التطوع

بِعِيْدِ الْمُطْهَّى  
وَصَلَاةُ التَّطْوِيع

الْأَوَّلُ: التَّطْوِيعُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ فِيهِ الشَّارِعُ بِحَدٍ  
فِيمَّا مَلَأَ: صَدَقَةُ التَّطْوِيعِ لِكَ أَنْ تَتَبرَّعَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا  
شِئْتَ، وَلَوْ نِصْفَ تَمْرَةٍ، وَلَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ مَثَنَى مَثَنَى.

وَلَكِنْ فِي هَذَا التَّطْوِيعُ الْمُطْلَقِ يَتَبَغِي أَلَّا يُدَأْوِمَ عَلَيْهِ مُدَاؤَمَة  
السُّنْنِ الرَّاتِبَةِ، وَأَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى بَدْعَتِهِ أَوْ مُشَابَهَتِهِ أَهْلَهَا.

بعية التطوع 23

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرْنَ سَالِمَ بَازْمُونَ

دَارُ الْمَدِيرَةِ  
لِلشِّرِّيفِ وَالتَّوزِيعِ

# بِعْدِ الْمَلْأَقَى صَلَاةُ الْتَّطْوِعِ

## فَضْلُ صَلَواتِ التَّطْوِعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ. قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ - مَلَائِكَتِهِ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: اتَّظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي؛ أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً؛ كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ اتَّقَصَ مِنْهَا شَيئًا؛ قَالَ: اتَّظُرُوا؛ هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ؛ قَالَ: أَتَمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطْوِعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاقُمْ". حديث صحيح لغيره. آخر جمهور أحاديث وأصحاب السنن الأربع.

❖ والحديث فيه بيان حكم مشروعية صلوات التطوع

بغية التطوع 25

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. محمد بن عمير سالم بازمول



# بِعْيَةُ الْمَطْوَعِ صَلَاةُ الْمَطْوَعِ

## فَضْلُ صَلَواتِ التَّطَوُّعِ

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ:  
كُتُتْ أَبِيَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ  
بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: "سَلْ. فَقُلْتُ:  
أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْغَيرَ  
ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ! قَالَ: فَأَعِنِي عَلَى نَفْسِكَ  
بِكَثْرَةِ السُّجُودِ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنْنِ

بِعْيَةُ الْمَطْوَعِ 25

بِعْيَةُ الْمَطْوَعِ  
صَلَاةُ الْمَطْوَعِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ  
أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالِمَ بَازْمُونَ

دَارُ الْمَدِيرِ  
لِلشِّرِّيفِ وَالتَّوزِيعِ

## فَضْلُّ السَّنَنِ الرَّوَايَاتِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ -أَوْ: إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ-". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بِغْيَةِ الْمَطْوَعِ 33

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالِمَ بَازْمُونَ

دَارُ الْمَدِيرَاتِ  
لِلنشْرِ وَالتَّوزِيعِ

# بِعْدِ الْمَطْوَعِ صَلَاةُ الْمَطْوَعِ

## فَضْلُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ

وَفِي رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ فَسَرَّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.  
قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُثَابَرَةِ عَلَى صَلَاةِ شِتَّيِّ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ تَطْوِعاً كُلَّ يَوْمٍ، وَمَنْ حَفِظَ عَلَى السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ؛ دَخَلَ فِي هَذَا الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِذْ إِنَّهُ يُصَلِّي قَطْعًا فِي كُلِّ يَوْمٍ شِتَّيِّ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ وَأَكْثَرَ.

بِعْدِ الْمَطْوَعِ 34

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالمَ بازِمُون

دَارُ الْمَدِيرِ  
لِلشِّرِيفِ وَالتَّوزِيعِ

# بِعِيْدِ الْمَطْوَعِ صَلَاةُ الْمَطْوَعِ

## راتبة الفجر - حكمها :

من آكد السنن الراتبة وكان عليه يتعاهدها ولا يدعها في حضر ولا سفر.

والدليل على ذلك مثبت عن أبي مريم قال : كنا مع رسول الله عليه في سفر فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله عليه فنام ونام الناس فلم يستيقظ إلا بالشمس قد طاعت علينا فأمر رسول الله عليه المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ...) أخرجه النسائي

ختراً من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. محمد بن عمير سالم بازمول

د. المدارك  
للنشر والتوزيع

# بِغَيْرِ الْمُتَطَوِّعِ صَلَاةُ الْفَجْرِ

راتبة الفجر - وصفها وفضالها:

رَكْعَاتٍ تُصَلِّيَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :  
(لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ  
تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ) أَخْرَجَهُ الشِّيخُ خَانُ

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالِمَ بَازْمُونَ

دَارُ الْمَدِيرَاتِ  
لِلشِّرِّيفِ وَالتَّوزِيعِ

# بِعِيْدَةِ الْمُتَطَوِّعِ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

راتبة الفجر - تخفيفهما

عن حفصة رضي الله عنها قالت  
(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ  
لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ  
خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ) أَخْرَجَهُ الشِّيخُ خَانٌ.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرْ بْنِ سَالِمٍ بَازْمُون

دَارُ الْمَدِيرِ  
لِلشِّرِّيفِ وَالتَّوزِيعِ

# بِعْدَ الْمُطْهَرِ صَلَاةُ الْمُطْهَرِ

راتبة الفجر - ما يقرأ فيهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر الكافرون والخلاص) وعن ابن عباس رضي الله عنهمما (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهمما (قولوا آمنا بالله...) البقرة وفي الآخرة منهمما (فلما أحس عيسى متهם ...) 136 آل عمران وفي روایة (قل يا أهل الكتاب ...) 62 آل عمران .

ختصاراً من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. محمد بن عمير سالم بازمول



# بِعْدَ إِلَامِ الْمُتَطَوِّعِ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

راتبة الفجر - الاضطجاع بعد ما

يُسْتَحْبِطُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا صَلَّى رَاتِبَةَ الْفَجْرِ فِي الْبَيْتِ  
أَنْ يَضْنْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، لِحَدِيثِ أَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
( ذَلِكَ مَنْ رَكِعْتِي الْفَجْرَ؛ فَلَا يَضْنْطَجِعَ  
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالِمَ بَازْمُونَ

دَارُ الْمَدْرَسَةِ  
لِلنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ

# بِعْدَ الْمَطْوَعِ صَلَاةُ الْمَطْوَعِ

راتبة الفجر - من فاتته ركعتا الفجر

يشرع له أن يُصلِّيَهُما بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
مُبَاشِرَةً أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ  
لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ  
فَلَا يُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالِمَ بَازْمُونَ



للنشر والتوزيع

# بِعْدِ الْمَطْوَعِ صَلَاةُ الْمَطْوَعِ

## فَضْلُ السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَنْهَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ نَحْوَهَا زِيَادَةً: «وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

بِغَيْةِ الْمَطْوَعِ 36

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ  
أ. د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرِنْ سَالمِ بازموُل



# بِغَيْةِ الْمُتَطَوِّعِ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

راتبة الظهر - حكمها:

رَاتِبَةُ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ مِنَ السُّنَّةِ الْمُسْتَحْبَةِ  
الَّتِي ثَبَّتَتْ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا وَفِعْلًا،  
وَلَمْ يَأْتِ مَا يَدْلِلُ عَلَى وجوبِهَا.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرْنَ سَالِمٍ بَازْمُون

دار المدارك  
للسشر والتوزيع

# بِعْيَةُ الْمَلَكِ طَوْعٌ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ

راتبة الظهر - وصفها وفضالها

إِمَّا أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، وَإِمَّا أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَاثْتَيْنِ بَعْدَهَا، وَإِمَّا أَنْ تُصَلِّي اثْنَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَاثْتَيْنِ بَعْدَهَا؛ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ الْمُسْلِمُ بِنِيَّتِ رَاتِبَةِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ؛ أَجْزَاؤُهُ، وَكَانَ مُؤَدِّيًّا هَذِهِ السُّنْنَةَ.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرِنْ سَالِمَ بَازِمُونَ



# بِعِيْتَ مِنْ طَوْعٍ صَلَّاهُ طَوْعٌ

راتبة الظهر - الدليل على مشروعيتها

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا؛ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (صَحِيحٌ).

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالِمَ بَازْمُونَ

دار المدارك  
للسُّنْنَةِ وَالتَّوْزِيعِ

# بِعْدَ الظُّهُرِ مُكْتَفٍ صَلَاةً الظُّهُرِ

راتبة الظهر - من فاتته الأربع قبل الظهر

ورَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهُرِ؛ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهُرِ.  
عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهُرِ؛ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا» . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (حَسْنٌ).  
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهُرِ؛ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ فَرْضِ الظُّهُرِ مُطْلَقاً.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ  
أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالِمَ بَازْمُونَ



# بِعْدَ الْرُّكُونَ صَلَاةُ الْبَطْوَعِ

## راتبة الظهر - من فاتته الركعتان بعد الظهر

عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَقْرَأْتِ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا ..... فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بَتَّتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَتَّعَنُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَّيْنِ بَعْدَ الظُّهُرِ، فَهُمَا هَاتَانِ) أَخْرَجَهُ الشِّيخُ خَانٌ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ سُنَّةِ الظُّهُرِ الْبَعْدِيَّةِ إِذَا فَاتَتَ..  
أَمَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عَنْ هَاتِينِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَ دَأَوَمَ عَلَيْهِمَا ظَنَّا أَنَّهَا سُنَّةٌ

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. محمد بن عمَر بن سالم بازمُول



# بِغَيْرِ الْمُتَطَوِّعِ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

راتبة العصر - حكمها

من السنن الرواتب التي ثبت الترغيب فيها من  
الرسول ﷺ كما ثبت فعله لها فالمحافظة عليها  
من الأمور المستحبة ، وعدها من السنن الرواتب  
هو الراجح وهذا اختيار أبي الخطاب الكلوذاني  
كما في المغني لابن قدامة والشيرازي في  
الشافعية ووافقه النووي في المجموع شرح المذهب .

ختصاراً من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. محمد بن عمير سالم بازموش

دار المدارك  
لنشر و التوزيع

بِغَيْرِ مُلْكٍ طَّعَ  
صَلَاةُ الطَّاغِي

راتبة العصر - فضلها

ما ورد عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه صلاة الله عليه وسلم : (رحم الله امراً صلى قبل العصر أربعاء) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود .

ختراً من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. محمد بن عمر سالم بازمول

دار المدارك  
لنشر و التوزيع

## راتبة العصر - صفتها

بِعِيَةِ الْمُتَطَوِّعِ  
صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مَوْصُولَاتٍ بِتَشْهِدَيْنِ كَالصَّلَوَاتِ  
الرُّبَاعِيَّةِ، يُسَلِّمُ فِي آخِرِهِنَّ، تُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ  
العَصْرِ. فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
يُصَلِّي حِينَ تَزِيجُ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ  
نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي  
آخِرِهِ) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرْنَ سَالمَ بازموش

دار المدارك  
لنشر و التوزيع

# بِعْيَةُ الْمَنْطَوْعِ صِلَادُهُ التَّطَوْعِ

راتبة المغرب - حكمها

سُنْتَ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، الَّتِي يُسْتَحْبِطُ  
لِلْمُسْلِمِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، وَقَدْ ثَبَّتَتْ هَذِهِ  
السُّنْتَ عَنْهُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالِمَ بَازْمُونَ

دار المدارك  
لنشر و التوزيع

# بِعْدَ الْمَلَامِ طَوْعًا صَلَاةً طَوْعًا

راتبة المغرب - صفتها وفضلاها

ركعتان تصليان بعد صلاة المغرب .  
مما ورد في فضلها حديث أم حبيبة قالت :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
(..وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ..) أخرجـه مسلم.

ختصاراً من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ  
أ.د. مُحَمَّدْ بْنُ عَمَرْ بْنِ سَالِمَ بَازْمُون

دار المدارك  
للسشر والتوزيع

# بِعْدَ إِلَامِ الْمُتَطَوِّعِ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

راتبة المغرب - تأكيد صلاتها في البيوت

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - صَلَاةُ  
الْمُتَطَوِّعِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مَا كَانَ لِعَارِضٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ  
عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْصَمُهُمْ التَّأْكِيدُ عَلَى صَلَاةِ رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ فِي الْبَيْتِ.  
وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيْدٍ؛ قَالَ: أَتَى  
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْصَمُهُمْ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَدِ، فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ،  
فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: (ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي  
بُيُوتِكُمْ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالمَ بازِمُونَ



# بِغَيْرِ الْمُتَطَوِّعِ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

راتبة العشاء - حكمها

من السنن الراتبة التي يستحب للمسلم أن يحافظ عليها لثبوتها عنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ قولاً وفعلاً.

ختراً من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ  
أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرْ بْنِ سَالِمٍ بَازْمُون

دار المدارك  
للسشر والتوزيع

# بِعْدِ الْمَطْوَعِ صَلَاةُ الْمَطْوَعِ

## راتبة العشاء - صفتها وفضالها

ركعتان بعد صلاة العشاء ،  
مما ورد في فضلها ( وقد تقدم ) حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
(...وركتين بعد العشاء) أخرجه مسلم .

ختراً من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ  
أ.د. محمد بن عمير سالم بازموش



# بِعِيْدَةِ الْمُنْطَوِعِ صَلَاةُ الْمُنْطَوِعِ

## صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالوَتْرِ - فَضْلُهُمَا

وَرَدَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوَتْرِ أَحَادِيثٌ،  
أَذْكُرُ مِنْهَا ... : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ  
رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ  
بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ. د. محمد بن عمَر بن سالم بازموش



للنشر والتوزيع

بِعِيْدِ الْمُنْطَوِعِ  
صَلَاةُ الْمُنْطَوِعِ

صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالوَتْرٍ - حُكْمُهُمَا

صَلَاةُ اللَّيْلِ سُنْنَةٌ مُسْتَحْبَةٌ، وَالوَتْرُ فِي  
آخِرِهَا سُنْنَةٌ مُؤَكَّدةٌ، هَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ  
النُّصُوصُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ  
أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرِنَ سَالِمَ بازِمُون



# بِعْدَ إِلَامِ الْمُتَطَوِّعِ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

## صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالوَتْرِ - أَوَّلُ وَقْتَهَا وَآخِرُهُ

أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالوَتْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ  
الفَجْرِ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ  
يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ: الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسَ: الْعَتَمَةَ - إِلَى  
الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَاتِهِ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوَتِرُ  
بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ،  
وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ؛ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى  
شِقَّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيهِ الْمُؤَذِّنُ لِلِّإِقَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالمَ بازموش



# بِعِيْدِ الْمَنْطَوْعِ صَلَاةُ اللَّيْلِ

## صَلَاةُ اللَّيْلِ - عَدْدُ رَكَعَاتِهَا وَصَفَّتُهَا

صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالوَتْرُ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِأَوْصَافٍ مُّتَنَوِّعَةٍ، إِذَا صَلَّى الْمُسْلِمُ بِأَيِّ صِفَةٍ مِّنْهَا؛ أَجْزَأَتْهُ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ هِيَ التَّالِيَةُ:

- ❖ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَّنِي مَتَّنِي وَالوَتْرُ بِواحِدَةٍ
- ❖ الْوَتْرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ
- ❖ الْوَتْرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ
- ❖ الْوَتْرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ
- ❖ الْوَتْرُ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ
- ❖ الْوَتْرُ بِتِسْعَ رَكَعَاتٍ
- ❖ الْوَتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرْ بْنِ سَالِمَ بَازْمُون

بِعِيْدِ الْمَنْطَوْعِ  
صَلَاةُ اللَّيْلِ



# بِعْدَهُ مِنْ طَوْعٍ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّع

## صَلَاةُ اللَّيْلِ-مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

يُشَرِّعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ:  
هُسْبَحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى كَبَ [الْأَعْلَى: 1],  
وَفِي الْثَّانِيَةِ: هُقْلُ يَتَأَيَّهَا الْكَافِرُونَ كَبَ [الْكَافِرُونَ: 1],  
وَفِي الْثَّالِثَةِ: هُقْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَبَ [الْإِخْلَاصُ: 1].  
وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ فِي الْثَّالِثَةِ مَعَ: هُقْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَبَ  
الْمُعَوَّذَتَيْنَ.

مختصرًا من بغية المتطوع



لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ. د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرْنَ سَالِمَ بَازْمُون

دَارُ الْمَدِيرَاتِ  
لِلشِّرِّيفِ وَالتَّوزِيعِ

# بِعْدَهُ مِنْ طَوْعٍ صَلَاةُ الْمُطَّوْعٍ

## صَلَاةُ اللَّيْلِ-مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِهِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَبِكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى: ۱]، وَفِي الثَّانِيَةِ بِهِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الْكَافِرُونَ: ۱]، وَفِي الثَّالِثَةِ بِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الْإِخْلَاصُ: ۱]. وَيَقْتُلُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

مختصرًا من بغية المتطوع

بِعْدَهُ مِنْ طَوْعٍ  
صَلَاةُ الْمُطَّوْعٍ

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ. د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُونَ سَالِمَ بَازْمُونَ

دَارُ الْمَدِيرِ  
لِلشِّرِّيفِ وَالتَّوزِيعِ

بِعِيْدِ الْمُنْطَوِعِ  
صَلَوةُ الْمُنْطَوِعِ

القُنُوتُ فِي الْوَتَرِ - حَكْمَهُ

القُنُوتُ فِي الْوَتَرِ مُسْتَحْبٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.  
وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ  
كَانَ يُؤْتِرُ وَلَا يَقْنُتُ أَحْيَانًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى  
عَدَمِ وُجُوبِ القُنُوتِ فِي الْوَتَرِ، إِذَا لَوْ كَانَ  
وَاجِبًا؛ مَا تَرَكَهُ ﷺ أَحْيَانًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرْ بْنِ سَالِمٍ بَازْمُون



لِلشِّرِّيفِ التَّوْزِيعِ



# بِعْدَ الْقِرَاةِ مُكَبِّلٌ لِلْمَطْوَعِ صَلَاةُ الْمَطْوَعِ

## القُنُوتُ فِي الْوَتْرِ - مَوْضِعُه

القُنُوتُ يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ بَعْدَ الْقِرَاةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، هَذَا الثَّابِتُ مِنْ فِعْلِهِ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - غَالِبًا، وَكَانَ أَحْيَانًا يَقْتُلُ لِلْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

أ- عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ فِي قُنُوتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرْ بْنِ سَالِمٍ بَازْمُون



لِلشِّرِّيفِ التَّوْزِيعِ

بِعْدَ الْقِرَاةِ مُكَبِّلٌ لِلْمَطْوَعِ  
صَلَاةُ الْمَطْوَعِ

# بِعْدَهُ مِنْ طَوْعٍ صَلَاةُ الطَّوْعَ

## القُنُوتُ فِي الْوَتْرِ - صفتُه

الذِّي يَظْهَرُ مِنْ تَأْمُلِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ .. وَمِنْ خَيْرِ الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ مَا يَلِي: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ حَوْلَةِ عَنْهُ: «عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ [إِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي] فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ؛ إِذْكُرْ تَقْضِيَّ وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، [وَلَا مَتَجَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ]»

(صححه الألباني، في إرواء الغليل).

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرِنَ سَالمَ بازموش



لِلنَّسِيرِ وَالتَّوزِيعِ

بِعْدَهُ مِنْ طَوْعٍ  
صَلَاةُ الطَّوْعَ

بِعَيْنِ الْمُتَطَوِّعِ  
صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

من نام عن وتره أو نسيه

جاء في حق من نام عن صلاة الليل وهو يتوي  
أن يصلي قول أبي الدرداء رضي الله عنه : (من  
أتى فراشه، وهو يتوي أن يقوم يصلي من  
الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما  
نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربها)

أخرجه النسائي وابن ماجه .

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. محمد بن عمربن سالم بازمول



# بِعَيْنِ الْمُتَطَوِّعِ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

## من نام عن وتره أو نسيه

ويشرع للمسلم إذا نام عن وتره أو غلبه وجع ونحوه أن يصليه من النهار، وهو مخير في عدد الركعات التي يصليها بين أمرين:

- 1- أن يصلي وتره كما كان يصليه لحديث (من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره) أخرجه أبو داود والترمذى.
- 2- أن يصلي من النهار اثنين عشرة ركعة لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل؛ صلى من النهار شتي عشرة ركعة) أخرجه مسلم.

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. محمد بن عمير سالم بازمول



# بِعِيْدَةِ الْمُتَطَوِّعِ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

## صلاة الضحى - فضلها

وردت أحاديث في فضل صلاة الضحى منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا يَحْفَظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَابٌ) قال : وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ ) أخرجها ابن خزيمة والحاكم .

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ  
أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرْنَ سَالِمَ بازموش

دَارُ الْمَدِيرَاتِ  
لِلشِّرِّيفِ وَالتَّوزِيعِ

بِعَيْنِ الْمُتَطَوِّعِ  
صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

صلاة الفضيـ. دعـمـها

يتـبيـن لـنـا مـنـ الأـحـادـيـثـ أـنـ الصـلـاـةـ  
وـقـتـ الضـحـىـ حـسـنـةـ مـحـبـوبـةـ وـفـيـهاـ  
مـا يـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـتـ الـمـدـأـوـمـةـ  
عـلـيـهـاـ. وـلـمـ يـثـبـتـ مـا يـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـهـاـ

مختـراـ منـ بـغـيـةـ الـمـتـطـوـعـ

لـفـضـيـلـةـ الشـيـخـ  
أـدـ. مـوـضـيـدـ بـنـ عـمـرـ سـالـمـ باـزـمـوـنـ

دـارـ الـمـدـارـ  
لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ

# بِعِيَةِ الْمُتَطَوِّعِ صَلَاةُ الْمُتَطَوِّعِ

## صلاة الفحى - وقتها

يبدأ وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال وأفضلها وقت اشتداد الشمس. الدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ) أخرجه مسلم .

ختصاراً من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. محمد بن عمير سالم بازمول

دَارُ الْمَدْرَسَاتِ  
لِلشِّرِّيفِ التَّوَزِّعِ

# بِغَيْرِ الْمُطْهَقِ صَلَاةُ الْمَطْهَقِ

## صلاة الفصح - عدد ركعاتها وصفتها

يُشَرِّعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ سِتَّ أَوْ ثَمَانَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِنْ شَاءَ. وَلَهُ أَنْ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ مُتَّصِلَّاتٍ؛ كَالصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وَهَذَا كُلُّ ثَابِتٍ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

مختصرًا من بغية المتطوع

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرِنْ سَالِمَ بَازْمُونَ

دَارُ الْمَدِيرِ

لِلشِّرِّيفِ وَالتَّوزِيعِ

